بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٧/٢٤
رقـم الصـادر: ١٩٠٩/م.ص.
رقم المحفوظات: ٥٥/ش.ن – ١١٣٢/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة /٤٤/ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥١٧٨/ص. تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ ومرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٧-٢-٤ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣.

تبيّن أنّ النائب السيد بلال عبد الله قد تقدّم باقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة الى المادة /٤٤/ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ بَحيث لا تقلّ أجور المُمرّضات والمُمرضين عن ثلاثة أضعاف الحدّ الادنى للأجور، وذلك وفق ما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة ٤٤:	المادة ٤٤:
"يجب أن يكون الحدّ الأدنى من الأجر كافيًا لسدّ حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقلّ عن الحد الادنى".	يجب أن يكون الحدّ الأدنى من الأجر كافيًا لسدّ حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقلّ عن الحد الادنى. أمّا بالنسبة لأجور جميع المُمرضات والمُمرضين بمختلف فئاتهم، فيجب أن لا يقلّ أجر أي منهم عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ مهنة التمريض قد خضعت لتطوّر كبير في جميع النواحي، وألقت على عاتق الممرضين والممرضات أعباء ومسؤوليات جمة مرتبطة بصحة الانسان وحياته.
- تعاني هذه المهنة من نقص في الطاقم البشري على مستوى العالم ولبنان ومن الضروري تحفيز الشباب اللبناني للاقدام على التخصص فيها.

عند إستطلاع رأي **الجهات المعنيّة** بالموضوع، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٥٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠) رأت أنّ المادة /٤٤/ من قانون العمل **هي النصّ العام** بالنسبة الى مَعايير تَحديد الحدّ الأدنى لأجور الأشخاص الخاضعين لقانون العمل، وإنّه لا يجوز التخصيص في معرض نصّ عام يطبّق على جميع الخاضعين لأحكام قانون العمل، إذ من شأن هذا التخصيص أن يخلق امتيازًا لفئات مهنية محددة دون فئات مهنية أخرى هي تتحمّل أيضا أعباء ومسؤوليات جمة ويجب تحفيزها.

- **وزارة العمل:** رأت **عدم الموافقة** على اقتراح القانون للأسباب التالية:
  - إنّ المساواة في الأجور هي مبدأ دستوري مُستمدّ من العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين اللبنانيين، المنصوص عليها في المادة السابعة من الدستور.
  - إنّ اتفاقيات العمل الدولية والعربية التي وقّع عليها لبنان خصّصت أكثر من مادة للتشديد على ماهية جوهر وفلسفة الحدّ الادنى للأجور وعدم التمييز بين العمال لهذه الناحية.
  - إنّ النصّ المقترح، بفرض حد أدنى للأجر خاص بالممرضين والممرضات مغاير لذلك المفروض لسائر الأجراء، هو نصّ لا يتوافق مع أبسط القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية والعربية التي تسمو على القوانين المحلية.
  - يمكن لقطاع المستشفيات، لتفادي المشاكل المذكورة في الأسباب الموجبة، أن يعتمد سلمًا لأجور العاملين في القطاع التمريضي يفوق الحدّ الأدنى وأن يعتمد نظامًا للمكافآت التشجيعية.
  - كما يمكن البحث في إمكانية إبرام عقد عمل جماعي يتضمّن سلماً خاصاً بأجور العاملين في هذا القطاع، لا سيّما أنّ نقابة الممرّضين والممرّضات في لبنان هي من النقابات الإلزاميّة.

- **وزارة المالية:** رأت **عدم تبنّيها لاقتراح القانون** مشيرةً الى ما يلي:

- إنّ هذا الاقتراح يهدف الى إقرار قانون استثنائي دأبت الوزارة على رفض هكذا نوع من القوانين التي تثير الاشكاليات المستقبلية.

تؤيد الوزارة موقف هيئة التشريع والاستشارات باعتبار أن نصّ المادة /٤٤/ هو نص عام ومرجعي، وإنصاف فئات العمال يكون باعتماد حدّ أدنى رسميّ للأجور حقيقيّ يُساعد العامل على تحمّل مَشقات الحياة.

- تؤيد الوزارة موقف وزارة العمل لناحية المساواة ولناحية اعتماد عقود عمل جماعية تنصف الممرضين في المستشفيات العاملة في لبنان.

- **وزارة الصحة العامّة:** أبدت **موافقتها** على اقتراح القانون، نظرًا لأهميّة الموضوع وضرورة تحسين ظروف عمل الممرّضات والممرضين وتقدير جهودهم المبذولة خلال الأزمات.

مع الاشارة الى أنّ الأسباب الموجبة للاقتراح قابلة للتطبيق على شريحة كبيرة من العاملين في قطاعات مختلفة أسوة بالممرضات والممرضين، منهم موظفي وإداريي الوزارة الذين بذلوا جهوداً جبارة خلال الأزمات وبالتالي يجب العمل على أن لا تخلق اضافة الفقرة الى المادة /٤٤/ من قانون العمل عدم مساواة اجتماعية بين العاملين في مجال واحد.

- **نقابة الممرضات والممرضين:** أبدت **موافقتها** على الاقتراح المذكور لأنّ هذا التعديل يُشكّل دعم لصمود الممرضات والممرضين الذين برهنوا بأنهم ركن أساسي في القطاع الصحي في السلم كما في الحروب والأزمات.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣، وقرّر **عدم الموافقة** على إقتراح القانون المعروض، عملاً برأي كلّ من وزارة المالية، وزارة العمل وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رأي رقم ٢٠٢٥/٥٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام